



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة

جلسة عمل حول عملية تجديد تشكيلة
أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية
11 مارس 2020

جدول الأعمال

1- لجنة الخدمات الإجتماعية الحالية للمدرسة

2- مجالات تدخل لجنة الخدمات

3- كيفية تمويل اللجنة

4- طريقة إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات

5- كيفية إعداد نظام عملية الإنتخاب لتجديد تشكيلة اللجنة

6- نقاط متفرقة

1- لجنة الخدمات الإجتماعية الحالية

تشكيلة و عهدة لجنة الخدمات الإجتماعية الحالية

الأعضاء الإضافيين

- 1- علي خليل كمال
- 2- بوتلجة سامية

الأعضاء الدائمين

- عزوز جمال
- أولاد مريم بلال
- الشيخ أسماء
- تومي عماد
- سامعي عماد

مدة العهدة 3 سنوات

- من تاريخ 02 أفريل 2017
- إلى غاية 02 أفريل 2020

مجالات تدخل لجنة الخدمات الإجتماعية

مجالات التدخل نذكرها فيما يلي:-

- المساعدة الاجتماعية .
- * الخدمات الصحية.
- * دور الأمومة ورياض الأطفال.
- * الرياضة الجماهيرية.
- * التسلية والأنشطة الثقافية.
- * الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية.
- * مراكز الاستراحة العائلية.
- * مراكز الاستجمام.
- * مراكز الاصطياف.
- * مجالات أخرى

تمويل الخدمات الاجتماعية: الباب 06.21

تمول الهيئة المستخدمة (الوزارة) باب الخدمات الاجتماعية
06.21 بمساهمة سنوية و تحسب على أساس نسبة
3 % من كتلة الأجور الخام، موزعة كما يلي:-

1- نسبة **2 %** للخدمات الاجتماعية (01.06.21)

2- نسبة 0.5 % توجه للصندوق السكن الاجتماعي (02.06.21)

3- نسبة 0.5 % توجه للصندوق الوطني للتقاعد (03.06.21)

إن نسبة 2 % ليست إقطاع من أجور الأساتذة و الموظفين و المتعاقدين، وإنما مساهمة من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المقدرة بـ 2 % من الكتلة الأجور الخام.

لذا فأموال لجنة الخدمات الاجتماعية هي في الحقيقة شكل من أشكال المساعدة للعمال و الموظفين و الأساتذة من أجل تحسين بعض أوضاعهم المعيشية.

إنشاء، تسيير و إختصاصات لجنة الخدمات الإجتماعية

أ- الإنشاء:

- تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- المادة 03:** ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد, أو عند الاقتضاء عدة أجهزة تولى الخدمات الاجتماعية, تسمى "لجنة الخدمات الاجتماعية" وذلك ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم.
- المادة 04:** يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات.
- المادة 05:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.
- المادة 06:** يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح ممثلي العمال.
- المادة 21:** يجب إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية.
- وفي كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تترر ذلك أهمية عدد العمال.
- المادة 22:** في حالة إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح المركزية تطبيقاً للتنظيم المعمول به, يعرض قرار الإنشاء مسبقاً على الوالي المعني لإعطاء رأيه.
- وفي حالة عدم الرد في أجل شهر بعد تبليغ مشروع قرار الإنشاء, يعد سكوته بمثابة الموافقة.
- المادة 23:** يمكن أن تنشأ اللجان المنصوص عليها أعلاه بمبادرة من السلطة المختصة, أو حسب الحالة, من النقابة المعنية أو الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا لغرض .
- المادة 24:** تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال, من خمسة (5) إلى تسعة (9) أعضاء دائمين ومن اثنين إلى ثلاثة (2 إلى 3) أعضاء إضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعينة أو من ممثلي العمال المنتخبين .
- ولا يسمح للأعضاء الإضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة إلا بصفة استشارية بخلاف ما إذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين .
- المادة 25:** تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيساً ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.
- المادة 26:** تضبط القائمة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية بقرار من السلطة التي ستعمل معها هذه اللجنة.
- المادة 27:** يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه و تجدد هذه الفترة بنفس المدة .
- إلا انه في حالة تعيين الهيئة النقابية للأعضاء, يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.
- المادة 28:** كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه, يستخلف بأحد الأعضاء الإضافيين.
- المادة 30:** في حالة إنشاء عدة لجان للخدمات الاجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم, تحدد السلطة المختصة, عند الاقتضاء بقرار, إختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الأولى من المادة (21) المذكورة أعلاه, وكذا إختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلاً على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

ب- التسيير:

المادة 09: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر. ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أي عمل يدخل في اختصاصها, بناء على دعوة من رئيسها, وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية, أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة, و الهيئة المعنية بتنظيم العمال, إن اقتضى الأمر, على علم بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاده, مع إبلاغها بجدول الأعمال المقررة.

المادة 10: تتداول لجنة الخدمات الاجتماعية بصفة قانونية إذا حضر أغلب أعضائها.

يحرر محضر بعد كل جلسة و يبلغ إلى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة, وعند الاقتضاء إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال, من أجل الإطلاع.

المادة 11: يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة و الاختصاصات الآيلة إليها وان تعطي كل التوضيحات اللازمة لأشغال اللجنة.

كما يجب على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الاجتماعية و أعضائها كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامها بما في ذلك استعمال المحلات.

المادة 12: تعد لجنة الخدمات الاجتماعية كل سنة, حصيلة الأنشطة الاجتماعية و الثقافية, و يجب أن تبين فيها ما يلي:

-جدول تنفيذ البرامج و المشاريع المقررة.

-التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.

-الملاحظات اللازمة و الاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الوثائق إلى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة و عند الاقتضاء, إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

المادة 13: يقوم بالأنشطة الاجتماعية و الثقافية التي تقرها لجنة الخدمات الاجتماعية, هيكل مختص للتسيير تؤسسه لهذا الغرض, الهيئة المستخدمة ضمن الشروط المحددة.

المادة 14: ييسر هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الاجتماعية, الهيئة المستخدمة.

المادة 15: يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي, لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية, بحالة سير الخدمات الاجتماعية و تنفيذ البرنامج مع الملاحظات اللازمة و الاقتراحات المحتملة.

المادة 16: تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الاجتماعية, في هيكل التسيير حسب الاحتياجات.

و يخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي و يستفيدون من نفس الامتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

المادة 29: تقترح لجنة الخدمات الاجتماعية برامج الإنجازات و التجهيزات الخاصة بالخدمات الاجتماعية, على السلطة المختصة, في إطار مخططات التنمية الوطنية و التنمية المحلية.

المادة 31: يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة(13) أعلاه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32: يحدد وزير المالية كليات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالي للخدمات الاجتماعية خلافا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 33: يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

ج - الاختصاصات :

- المادة 07:** تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية ما يلي:
- تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت منها.
 - تتابع و تراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الأجهزة و الهياكل المحدثة لهذا الغرض.
 - تحصي الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية و تقرر نوع الأعمال الواجب القيام بها في هذا المجال و أهميتها.
 - تعد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية.
 - تعد جدولاً للأوليات تبعاً للوسائل الموجودة و الإنجازات اللازمة و تسهر على احترام ذلك .
 - تراقب و تقيم دورياً تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية و تتخذ عند الاقتضاء كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض .
 - تعد التنظيم الداخلي و تصادق عليه.

المادة 08: تعد لجنة الخدمات الاجتماعية, بالتعاون مع هياكل التسيير, مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة, و تقدم المشروع لهيكل التسيير المعني قصد تنفيذها.

طرق إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية

هناك طرق كثيرة لعملية الإنتخاب نذكر منها المعمول بها فيما يلي:-

➤ طريقة الإنتخاب بالقائمة

1- نظام التمثيل النسبي

2- نظام التمثيل المطلق

➤ طريقة الإنتخاب على المترشحين بشكل فردي.

لجنة إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية

- تتكون لجنة الإنتخاب من 05 أعضاء من مهامها، إعداد قائمة المسجلين المعنيين بالتصويت و قوائم المترشحين حسب طريقة الإنتخاب المعتمدة.

01 ➤ ممثل الإدارة

02 ➤ ممثلي الأساتذة الباحثين

02 ➤ ممثلي الأعوان الإداريين و التقنيين و
أعوان المصالح

مكتب إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية

- يتكون مكتب الإنتخاب من 03 أعضاء (رئيس المكتب (01)،
ماسك سجل الناخبين و التحقق من هوية الناخب (02)
 - 01 ممثل عن الإدارة
 - 01 ممثل عن الأساتذة الباحثين
 - 01 ممثل عن الأعوان الإداريين و التقنيين و
أعوان المصالح

النظام الداخلي لعملية انتخابات تجديد العضوية

- تاريخ و توقيت الإنتخاب
- مكان الإنتخاب
- طريقة الإنتخاب
- الإنتخاب بالوكالة
- شكل و طبعة نموذج ورقة التصويت
- توقيت غلق مكتب الإنتخاب
- عملية فرز الأصوات
- طبعة ورقة التصويت الملغاة



شكرا على كرم الاصغاء والمتابعة